

تاج العروس من جواهر القاموس

وقَوْلُ أَبِي وَاقِدٍ الْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
تَابِعُنَا الْأَعْمَالُ فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا أَبْلَغَ فِي طَلَبِ الْآخِرَةِ مِنْ
الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا أَيْ مَارَسْنَاهَا وَأَحْكَمْنَا مَعْرِفَتَهَا مِنْ قَوْلِهِمْ :
تَابَعَ الْبَارِي الْفَوْسُ : إِذَا أَحْكَمَ بَرِيَّتَهَا وَأَعْطَى كُلَّ عُضْوٍ مِنْهَا
حَقَّهُ قَالَ أَبُو كَبِيرٍ الْهَذَلِيُّ يَصِفُ قَوْسًا : .

وعُرَاضَةُ السَّيِّئَاتِيْنِ تُوْبِعَ بَرِيَّتُهَا ... تَأْوِي طَوَائِفُهَا بَعَجَسٍ
عَبْهَرٍ وَقَالَ السُّكَّرِيُّ : تُوْبِعَ بَرِيَّتُهَا أَيْ جُعِلَ بَعْضُهُ يَتَّبِعُ
بَعْضًا .

قال الصَّاعِقَانِيُّ : وَمِنْهُ أَيْضًا الْحَدِيثُ : تَابِعُوا بَيْتَ الْحَجِّ
وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّ الْمُتَابِعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّرُوبَ كَمَا
يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ . وقال كُراع : قَوْلُ أَبِي وَاقِدٍ الْمَذْكُورُ
مِنْ قَوْلِهِمْ : تَابَعَ فُلَانٌ عَمَلَهُ وَكَلَامَهُ إِذَا اتَّقَنَهُ وَأَحْكَمَهُ .
ويُقَالُ : تَابَعَ الْمَرْعَى الْإِبِلَ وَعِيَارَةُ اللَّسَانِ الْمَرْتَعُ الْمَالُ إِذَا
أَنْعَمَ تَسْمِينَهَا وَاتَّقَنَهُ وَهُوَ مَجَازُ : قال أَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ :
حَرَفُ مُلَائِكِيَّةٍ كَالْفَحْلِ تَابِعَهَا ... فِي خِصْبِ عَامِيْنِ إِفْرَاقٍ
وَتَهْمِيلٍ وَكُلُّ مُحْكَمٍ مُبَالِغٍ فِي الْإِحْكَامِ مُتَابِعٌ . وَتَتَابَعَ : تَوَالَى
قال اللَّيْثِيُّ : تَتَابَعَتِ الْأَشْيَاءُ وَالْأَمْطَارُ وَالْأَمْوَرُ إِذَا جَاءَ وَاحِدٌ
خَلْفَ وَاحِدٍ عَلَى أَثَرِهِ . وفي الْحَدِيثِ : تَتَابَعَتِ عَلَى قُرَيْشٍ سِنُو
جَدِّ . وقال النَابِغَةُ الذُّبْيَانِيُّ : .

أَخَذَ الْعَذَارَى عِقْدَهُ فَطَمَنَهُ ... مِنْ لَوْلُؤٍ مُتَتَابِعٍ مُتَسَرِّدٍ
وَمِنْهُ : صَامَ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ . وَمِنْ الْمَجَازِ : فَرسٌ مُتَتَابِعٌ
الْخَلْقِ أَيْ مُسْتَوِيهِ زَادَ الزَّمْخَشَرِيُّ : مُعْتَدِلُ الْأَعْضَاءِ مُتَتَابِعُهَا
. وقال حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : .

تَرَى طَرْفِيَهَ يَعْسِلَانِ كِلَاهُمَا ... كَمَا اهْتَزَّ عُودُ السَّاسِمِ
الْمُتَتَابِعُ وَمِنْ الْمَجَازِ : رَجُلٌ مُتَتَابِعُ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ يُشَابِهُ
عِلْمُهُ بَعْضُهُ بَعْضًا لَا تَفَاوُتَ فِيهِ .

وَمِنْ الْمَجَازِ : غُصْنٌ مُتَتَابِعٌ إِذَا كَانَ مُسْتَوِيًا لَا أُبْنَ فِيهِ .

وَتَتَّبِعْ عَهْدَهُ : تَطَلَّابُهُ فِي مَهْلَةِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ قَالَهُ اللَّيْثُ وَقَدْ
تَقَدَّسَ قَرِيبًا وَمِنْهُ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَمْعِ
الْقُرْآنِ : فَعَلَّقْتُ أَتَتَّبِعُهُ مِنْ اللَّخَافِ وَالْعُسْبِ أَيْ يَتَطَلَّابُهُ .
وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى مَا حَفِظَ هُوَ وَغَيْرُهُ أَحْتِيَاطًا لِلَّهِ يَسْقُطُ مِنْهُ
حَرْفُ لِسْوَعٍ حِفْظِ حَافِظِهِ أَوْ يَتَّبِدَّ لِحَرْفٍ بِغَيْرِهِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ الْكِتَابَةَ أَضْبَطُ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ وَأَحْرَى أَلَّا يَسْقُطَ مِنْهُ
شَيْءٌ .

وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : تَبِعْتُ الشَّيْءَ تَبِيعًا : سِرْتُ فِي أَثَرِهِ .
وَتَابِعُ بَيِّنَاتٍ وَبَيِّنَاتُهُمْ عَلَى الْخَيْرَاتِ أَيْ جَعَلْنَا تَتَّبِعُهُمْ عَلَى مَا
هُمْ عَلَيْهِ .

وَأَتَّبِعُهُ الشَّيْءُ : جَعَلَهُ لَهُ تَابِعًا . وَاسْتَتْبَعَهُ : طَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ
يَتَّبِعَهُ . وَالتَّابِعُ : التَّالِي وَالْجَمْعُ تَبِيعٌ وَتَبِيعٌ كَسْكْرٍ وَرُمَّانٍ
. وَاتَّبَعَ الْقُرْآنُ : اتَّخَذَ بِهِ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ . وَالتَّابِعُ : الْخَادِمُ
وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : " أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ " قَالَ
ثَعْلَبُ : هُمْ أَتْبَاعُ الزَّوْجِ مِمَّنْ يَخْدُمُهُ مِثْلُ الشَّيْخِ الْفَارِسِيِّ
وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ .

وَالتَّبِيعُ كَأَمِيرٍ : الْخَادِمُ أَيْضًا وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحُدَيْبِيَّةِ : كُنْتُ
تَبِيعًا لَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ .

وَتَبِيعُ كُلُّ شَيْءٍ مُحَرَّكََةً : مَا كَانَ عَلَيْهِ آخِرُهُ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
التَّبِيعُ : مَا تَبِعَ أَثَرَ شَيْءٍ .

وَالْمُتَابِعَةُ : التَّبِيعُ . وَتَابِعَهُ عَلَى الْأَمْرِ : أَسْعَدَهُ عَلَيْهِ .
وَالتَّبِيعُ بِالْكَسْرِ : تَبِيعُ الْبَقَرِ وَالْجَمْعُ أَتْبَاعُ